

لجنة منظمة السياحة العالمية للشرق الأوسط

الاجتماع الثالث والأربعون
شنغودو، جمهورية الصين الشعبية
الثلاثاء 12 سبتمبر 2017 (09.30-12.00)

الترشيحات والانتخابات

للأجهزة الأساسية والهيئات المتفرعة عنها

1. تستند المعلومات التالية إلى عضوية المنظمة بتاريخ إعداد هذه الوثيقة. سيقدم للأعضاء تحديث لهذه المعلومات خلال اجتماعات اللجان الإقليمية التي ستعقد في شنغودو، جمهورية الصين الشعبية، يومي 11 و 12 سبتمبر/أيلول 2017 بمناسبة الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة.

أولاً. الجمعية العامة

ترشيح هيئة مكتب الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والعشرين

2. لأغراض إتمام أعمالها وفقاً للمادة 16(3) من نظامها الداخلي، يتعين على الجمعية العامة انتخاب رئيس ونواب للرئيس "على قاعدة التوزيع الجغرافي المتكافئ، مع مراعاة الإقليم الذي يمثله الرئيس".
3. بالتالي، ينبغي على نواب رئيس الجمعية العامة تمثيل أقاليم منظمة السياحة على الشكل التالي: اثنان عن أفريقيا واثنان عن القارة الأمريكية واثنان عن أوروبا وواحد عن شرق آسيا والمحيط الهادئ وواحد عن جنوب آسيا وواحد عن الشرق الأوسط.
4. يُشار إلى أنه من أجل انتخاب نواب الرئيس، يجب على الجمعية أن تراعي الإقليم الذي يمثله الرئيس وفقاً للمادة 16(3) من نظامها الداخلي. وفي حال اتبعت الجمعية العرف القاضي بتعيين رئيس وفد البلد المضيف رئيساً لها، فهذا يعني أنه لن يكون هناك منصب نائب الرئيس من إقليم شرق آسيا والمحيط الهادئ.
5. بالاستناد إلى ذلك، يُطلب من اللجان الإقليمية تسمية مرشحين لتمثيل أقاليمها كنواب للرئيس في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة.
6. تُعرض في المرفق الأول من هذه الوثيقة قائمة بأعضاء هيئة مكتب الجمعية العامة في دوراتها السابقة.
7. حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، لم تستلم الأمانة أي ترشيح من اللجان الإقليمية لمنصب نائب الرئيس.

ثانياً. الهيئات المتفرعة عن الجمعية العامة

ألف. لجنة وثائق التفويض: تعيين الأعضاء

8. تنص المادة 13(1) من النظام الداخلي للجمعية على قيام الجمعية، بناءً على اقتراح من رئيسها، بتعيين لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة مندوبين يجري اختيارهم من بين الأعضاء الفاعلين.
9. ويتعين على اللجان الإقليمية أن تقترح على رئيس الجمعية العامة عدداً من الممثلين للجنة وثائق التفويض يماثل العدد المقترح لنواب رئيس الجمعية (بما في ذلك واحد عن اقليم شرق آسيا والمحيط الهادئ). وبالتالي، يقوم أعضاء اللجنة التسعة الذين يُرشحون بهذه الطريقة بانتخاب رئيس ونائب للرئيس في ما بينهم، وفقاً للمادة 13(2) من النظام الداخلي للجمعية.
10. لمساعدة اللجان الإقليمية في مداولاتها، يستعرض المرفق الثاني لهذه الوثيقة الوظائف التي تولها الأعضاء في الدورات السابقة للجمعية العامة.
11. حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، لم تستلم الأمانة أي ترشيح من اللجان الإقليمية لعضوية لجنة وثائق التفويض.

باء. اللجان الإقليمية: انتخاب الهيئة

12. انسجاماً مع المادة 57 من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تنطبق بعد إجراء التعديلات اللازمة على اللجان الإقليمية، ووفقاً للعرف المتبع حتى تاريخه، يتوجب على كل لجنة إقليمية انتخاب رئيس ونائبين للرئيس من بين أعضائها لولاية مدتها سنتان، وتبدأ من تاريخ انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة.
13. في ما يخص الترشيحات المقدّمة لرئاسة اللجنة، تجدر الإشارة إلى أنه وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، قدّمت الإمارات العربية المتحدة إلى الأمانة ترشيحها لرئاسة لجنة الشرق الأوسط للفترة 2018-2019 وقدم لبنان ترشيحه لمنصب نائب رئيس لجنة الشرق الأوسط للفترة نفسها. وسيُصار إلى الإعلان عن أي ترشيحات تستلمها الأمانة قبل موعد انعقاد اجتماع اللجنة الإقليمية للشرق الأوسط في إضافة إلى هذه الوثيقة.
14. يقدّم المرفق الثالث لهذه الوثيقة لائحة بأسماء أعضاء هيئات اللجان الإقليمية منذ العام 1976.
15. إنَّ اللجان الإقليمية مدعّوة إلى انتخاب رؤسائها ونواب رؤسائها وفقاً لهذا الإجراء.

جيم. اللجنة العالمية المعنية بأداب السياحة

16. وفقاً للقرار 607 (XIX) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة في غيونججو، جمهورية كوريا، يُنتخب أعضاء اللجنة مباشرةً من قبل الجمعية العامة بناءً على اقتراح لجنة الإختيار (رئيس الجمعية العامة، رئيس المجلس التنفيذي، رئيس مجلس الأعضاء المنتسبين، المستشار القانوني وأمين عام منظمة السياحة العالمية).
17. وفي دورتها العشرين المنعقدة في شلالات فيكتوريا، زامبيا/زيمبابوي، أعادت الجمعية العامة بموجب القرار 636 (XX)

التذكير بـ"الحاجة إلى تطبيق مبدأ تجديد عضوية اللجنة على مرحلتين الذي يتم بموجبه انتخاب نصف أعضاء اللجنة كل سنتين" وقررت أن يتولى أربعة من الأعضاء الثمانية للجنة مناصبهم استثنائياً لمدة ست سنوات بدلاً من الولاية العادية التي تمتد على أربع سنوات".

18. وعليه، يتعين على الجمعية العامة في دورتها الحالية أن تنتخب في جلسة عامة أربعة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين بناءً على اقتراح لجنة الإختيار المشار إليها أعلاه.

دال. اللجنة المخصصة لإعداد المشروع النهائي للاتفاقية الإطارية لآداب السياحة

19. عملاً بقرار الجمعية العامة 668 (XXI) بشأن مشروع الاتفاقية الإطارية لآداب السياحة، تم إعداد نص مشروع الاتفاقية الدولية من قبل فريق عامل يتألف من كافة الدول الأعضاء المهتمة وذلك بمساعدة من الأمانة. وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعتماد مشاريع اتفاقيات منظمة السياحة العالمية من قبل الجمعية العامة التي أقرها المجلس التنفيذي بموجب المقرر 7 (CV)، ورهنًا بموافقة الجمعية العامة عليها، يجب أن يُصار في مستهل الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة إلى إنشاء لجنة مخصصة تتألف من الدول الأعضاء ويُناط بها تنقيح وإعداد النص النهائي للاتفاقية لرفعه إلى الجلسة العامة للجمعية.

20. وتقوم اللجنة بدراسة وتنقيح نص مشروع الاتفاقية، حسب الإقتضاء، استناداً إلى أي تعديلات وردت وفقاً للإجراءات الملحوظة في المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وعند انتهاء عملها، ترفع اللجنة نص الاتفاقية إلى الجلسة العامة للجمعية العامة للنظر فيه والموافقة عليه أو اعتماده في نهاية المطاف.

21. يجوز لجميع الدول الأعضاء أن تشارك في اللجنة كأعضاء، فيما يجوز لكافة المنظمات الدولية المشاركة في الجمعية العامة أن تشارك بصفة مراقب، وذلك وفقاً للمادة 9(2) من النظام الداخلي للجمعية العامة. (يرجى الاطلاع على المذكرة الموجزة حول اللجنة الخاصة).

22. وحرصاً على ضمان التوزيع الجغرافي العادل والمنصف، فإن اللجان الإقليمية مدعوة إلى أن تقترح على رئيس الجمعية العامة على الأقل عدد الممثلين نفسه للجنة المخصصة أسوةً بما لديها من نواب لرئيس الجمعية العامة (بما في ذلك عضو واحد لشرق آسيا والمحيط الهادئ).

ثالثاً. المجلس التنفيذي: انتخاب الأعضاء

23. تعين على الجمعية العامة في كل دورة من دوراتها، انتخاب نصف أعضاء المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 14(1) من النظام الأساسي للمنظمة، التي تنص على ما يلي¹:

"يتألف المجلس من أعضاء فاعلين تنتخبهم الجمعية بنسبة عضو واحد من أصل كل خمسة أعضاء فاعلين، وفقاً للنظام الداخلي الذي تضعه الجمعية، بغية التوصل إلى توزيع جغرافي منصف ومتكافئ".

¹ الحكم نفسه مكرر في المادة 1(1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

24. كما تنص المادة 15 من النظام الأساسي على ما يلي:
 "ولاية الأعضاء المنتخبين في المجلس تدوم أربع سنوات (...). ويجري انتخاب نصف أعضاء المجلس مرة كل سنتين".
25. يُفصّل هذا الحكم في المادة 55(1) من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتحديداً في الفقرة 4 التي تنص على ما يلي:
 "تبدأ ولاية أعضاء المجلس فور انتخابهم من قبل الجمعية وتنتهي بانتخاب خلفائهم".
26. تنص المادة 14(1) من النظام الأساسي على أن إجمالي عدد الأعضاء الفاعلين في المنظمة يُحدّد عدد المقاعد في المجلس. ومن أجل تحقيق تمثيل جغرافي عادل ومنصف قدر المستطاع، يُحتسب عدد المقاعد لكل إقليم على قاعدة مقعد واحد لكل خمسة أعضاء من أصل العدد الإجمالي لأعضاء كل إقليم. يُذكر أنه عندما أصبح عدد الأعضاء الفاعلين في المنظمة 158 عضواً، كان المجلس التنفيذي وقتئذٍ مؤلفاً من 32 مقعداً، بالإضافة إلى إسبانيا كعضو دائم (قرار رقم (A/RES/671(XXI)).
27. حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، بلغ العدد الإجمالي للأعضاء الفاعلين في المنظمة 156 عضواً. بالتالي، ووفقاً للمادة 14(1) من النظام الأساسي، يمكن أن يكون المجلس مؤلفاً من واحد وثلاثين عضواً، إضافة إلى إسبانيا التي تحظى بمقعد دائم، خلال الفترة الممتدة بين الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجمعية العامة. وإذا ما وافقت الجمعية على ترشيحات فلسطين وجزر القمر وجمهورية الصومال الإتحادية كأعضاء فاعلين في المنظمة، سيرتفع العدد الإجمالي للأعضاء الفاعلين إلى 159 دولة عضو (أنظر المرفق الرابع). غير أنّ ذلك يعني أنه على الرغم من أنّ المنظمة تعد 156 عضواً فاعلاً مع توقّع إقرار ثلاث عضويات إضافية خلال الدورة الحالية، فإنّ عدد المقاعد في المجلس يبقى نفسه من دون أي تغيير. وهو وضع غير منصف، ولا يعكس حقاً العضوية الفعلية في المنظمة، ولا يستوفي الهدف المتمثل بتحقيق "توزيع جغرافي عادل ومنصف".
28. إنّ موازنة عدد المقاعد في المجلس التنفيذي مع ازدياد عدد الأعضاء في المنظمة من شأنها أن تحفظ الصفة التمثيلية التي يميّز بها المجلس، وأن يسهّل في الوقت عينه عملية تخصيص مقعد إضافي للأقاليم التي تطمح لكي يكون لها صوت أقوى ودور أكثر فعالية من أجل شعوبها.
29. إنّ تطبيق قاعدة النظام الأساسي 5/1 على الأعضاء الفاعلين الـ159 تجعل النتيجة أقرب لأعلى من 31. وعندما تنشأ هذه الحالة، يكون من المنطقي أكثر تدوير النتيجة برفعها إلى أعلى عدد صحيح متاح. و ذلك أن النظام الأساسي لا يقدم عدد ثابت للمقاعد، ما يتيح تخصيص مقاعد إضافية. وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض المنظمات التابعة للأمم المتحدة تتبع هذه الطريقة لدى تكييف حجم أجهزتها غير الرئيسية مع ازدياد العضوية فيها.
30. ولقد طبقت الجمعية العامة هذا الأساس المنطقي في دورتها الحادية والعشرين التي قرّرت وبموجب القرار 671 (XXI) أن تخصّص مقعداً إضافياً، مما جعل عدد مقاعد المجلس التنفيذي -للفترة 2015-2017- 32 مقعداً، بالإضافة إلى البلد المضيف كعضو دائم.
31. علاوة على ذلك، وتماشياً مع الممارسات المتّبعة في وكالات متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة، وحرصاً على

ضمان التوزيع الجغرافي الفعال والمنصف الذي لحظه النظام الداخلي للجمعية العامة، تقترح الأمانة أن يُصار إلى تطبيق النسبة القائمة أي نسبة عضو واحد من أصل كل خمسة أعضاء فاعلين في المنظمة على عدد الدول الأعضاء بحسب الأقاليم من أجل تحديد عدد المقاعد المخصّص للإقليم المعني، عوضاً عن تطبيقها على العدد الإجمالي للدول الأعضاء. وينبغي تدوير الرقم الناتج عن هذا الحساب إلى العدد الصحيح الأعلى الأقرب ويجب أن يمثل عدد مقاعد المجلس التنفيذي المخصّص لهذا الإقليم. ويرجى التنبّه إلى أنّه من شأن ذلك أن يرفع عدد المقاعد في المجلس التنفيذي. وإذا ما وافقت الجمعية العامة على هذا التفسير الذي يتماشى والنظام الأساسي للمنظمة، سنتنفي الحاجة إلى تخصيص ما كان يُعرف سابقاً بـ"المقاعد الطوّافة"، وستُخصّص المقاعد مباشرةً إلى الأقاليم.

32. وبالرغم من إمكان تطبيق هذا الأساس المنطقي مسبقاً دون إجراء أي تعديل على النظام الأساسي، ووفقاً للقرار 671 (XXI) وحرصاً على ضمان الأمن القانوني لهذه الممارسة الجديدة في ما يخص تشكيلة المجلس، يتوجب تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة تبعاً لذلك. وفي هذا الإطار، يُرفع نص تعديل النظام الداخلي المذكور إلى الدورة الحالية للجمعية العامة للموافقة عليه، وذلك في الوثيقة A/22/10(III)(i)REV1.

33. يقدّم المرفق الخامس عرضاً مفصلاً للعضوية الحالية في المجلس التنفيذي (بما في ذلك باراغواي، التي ستحل محل كوستاريكا حتى العام 2019).

34. يقدّم المرفق السادس عرضاً مفصلاً للولايات في إقليم الشرق الأوسط، منذ إنشاء منظمة السياحة العالمية التابعة للأمم المتحدة.

35. يوضح الجدول الوارد في المرفق السابع إلى أنه - بالإضافة إلى الأعضاء السبعة عشر الذين سيقون حتى الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة، يمكن انتخاب سبعة عشر عضواً جديداً كامل العضوية للمجلس التنفيذي.

36. يظهر العمود الأول من المرفق السابع العضوية في المنظمة وفقاً للإقليم.

37. يظهر العمود الثاني من المرفق السابع مقاعد المجلس التنفيذي خلال الفترة 2015-2017 وفقاً للإقليم.

38. يظهر العمود 3 و4 من المرفق السابع عدد المقاعد المستمرة حتى 2019 وعدد الدول الأعضاء التي تنتهي ولايتها في 2017 وفقاً للإقليم.

39. يظهر العمود 5 من المرفق 7 أنه سيتعين انتخاب سبعة عشر من الأعضاء كاملي العضوية لعضوية المجلس التنفيذي وفقاً للنسبة المشار إليها في الفقرة 31 كالتالي :

5 مقاعد	أفريقيا
3 مقاعد	القارة الأمريكية
لا مقاعد	شرق آسيا والمحيط الهادئ (ساموا ضمناً)
5 مقاعد	أوروبا

مقعدين

الشرق الأوسط

مقعدين

جنوب آسيا

16 مقعداً

المجموع

40. وفي النهاية يظهر العمود 6 من المرفق 7 انه بالإضافة إلى الـ 17 عضواً الباقين والـ 17 الآخرين كاملي العضوية الذين تم انتخابهم مؤخراً، عدد مقاعد المجلس حتى 2019 وفقاً للإقليم :

11 عضواً	أفريقيا
5 أعضاء	القارة الأمريكية
4 أعضاء	شرق آسيا والمحيط الهادئ
9 أعضاء	أوروبا
3 أعضاء	الشرق الأوسط (وفلسطين)
عضوين	جنوب آسيا
34 عضواً	المجموع

41. وعند إعداد هذه الوثيقة، كانت الدول المذكورة أدناه قد أبلغت الأمانة، في التاريخ الوارد بين قوسين، ببنيتها تقديم ترشيحها لعضوية المجلس للفترة 2015-2019:

أفريقيا (5 مقاعد شاغرة)

ناميبيا، 8 ايلول/سبتمبر 2016، انتخاب جديد
 زمبابوي، 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، انتخاب جديد
 السودان، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2016، انتخاب جديد
 موريتانيا، 9 كانون الأول/ديسمبر 2016، انتخاب جديد
 أنغولا، 16 كانون الثاني/يناير 2017، إعادة انتخاب
 اثيوبيا، 6 شباط/فبراير 2017، انتخاب جديد
 سيشيل، 28 شباط/فبراير 2017، إعادة انتخاب
 الرأس الأخضر، 12 آذار/مارس 2017، انتخاب جديد
 جمهورية كونغو، 16 آذار/مارس 2017، انتخاب جديد
 غينيا الاستوائية، 23 حزيران/يونيو 2017، انتخاب جديد

القارة الأمريكية (3 مقاعد شاغرة)

اوروغواي، 15 نيسان/أبريل 2016، انتخاب جديد
 الأرجنتين، 21 نيسان/أبريل 2016، انتخاب جديد
 جامايكا، 21 حزيران/يونيو 2016، انتخاب جديد

هندوراس، 22 حزيران/يونيو 2017، انتخاب جديد
بيرو، 27 حزيران/يونيو 2017، إعادة انتخاب

شرق آسيا والمحيط الهادئ (لا مقاعد)

أوروبا (5 مقاعد شاغرة)

بلغاريا، 22 حزيران/يونيو 2016، إعادة انتخاب
رومانيا، 26 ايلول/سبتمبر 2016، انتخاب جديد
صربيا، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016، إعادة انتخاب
أذربيجان، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، إعادة انتخاب
ليتوانيا، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، انتخاب جديد
الإتحاد الروسي، 6 شباط/فبراير 2017، انتخاب جديد
مولدوفا، 8 شباط/فبراير 2017، انتخاب جديد
سويسرا، 10 نيسان/أبريل 2017، انتخاب جديد
تركيا، 11 ايار/مايو 2017، انتخاب جديد
اليونان، 17 ايار/مايو 2017، انتخاب جديد

الشرق الأوسط (مقعدين شاغرين)

مصر، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، إعادة انتخاب
البحرين²، 18 نيسان/أبريل 2017، انتخاب جديد
لبنان، 28 نيسان/أبريل 2017، انتخاب جديد

جنوب آسيا (مقعدين شاغرين)

إيران، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2016، إعادة انتخاب
الهند، 20 يوليو 2017، تجديد

² تخضع البحرين وليبيا والجمهورية العربية السورية واليمن - وقت إعداد هذه الوثيقة- لتطبيق أحكام الفقرة 13 من قواعد التمويل الملحقه بالنظام الأساسي، في حين أن البحرين والجمهورية العربية السورية واليمن كانت تخضع لتطبيق أحكام المادة 34 من النظام الأساسي واللاتي تنص على الآتي :
الفقرة 13 من قواعد التمويل :

أ- لا يحق للعضو الذي يتخلف عن تسديد اشتراكاته المالية إلى نفقات المنظمة لسنة واحدة أو أكثر أن يُنتخب للمجلس التنفيذي أو أن يتبوأ مناصب ضمن أجهزة الجمعية العامة .
ب- على العضو الذي يتخلف عن تسديد اشتراكاته المالية إلى نفقات المنظمة لسنة واحدة أو أكثر والذي لم يتمكن من تغطية الظروف المحيطة بعدم السداد ومن تحديد الاجراءات التي يُتَوَقَّع اتخاذها من أجل التسديد، أن يدفع مبلغاً تعويضياً يساوي اثنين في المئة من قيمة متأخراته، بالإضافة إلى المتأخرات المذكورة .
ج - يُجرم العضو الذي يتخلف عن تسديد اشتراكاته المالية إلى نفقات المنظمة من الامتيازات التي يتمتع بها الأعضاء على شكل خدمات وحق التصويت في الجمعية وفي المجلس إذا كان مبلغ متأخراته يساوي أو يفوق مبلغ الاشتراكات المترتبة عليه عن السنتين الماليتين السابقتين . ولكن للجمعية، بناء على طلب من المجلس، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت وبالتمتع بخدمات المنظمة إذا قبلت بأن فشله في التسديد يُعزى إلى ظروف خارجة عن إرادته.

المادة 34 من النظام الأساسي:

1. إذا تبين للجمعية أن أحد الأعضاء مستمر في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة كم هذا النظام الأساسي، لها أن تعلق لهذا العضو ميامراسه من حقوق ويتمتع به من امتيازات وحصانات بموجب قرار يعتمده أغلبية ثلثي الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوتين.
2. يبقى تعليق العضوية سارياً إلى أن يتضح للجمعية أن تغييراً قد طرأ على هذه السياسة.

42. إنَّ أي ترشيحات أخرى تتلقاها الأمانة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة سوف يُعلن عنها في إضافة مستقلة تُرفق بهذه الوثيقة.

43. يجدر التذكير بمقرري المجلس التنفيذي [4(XXXIII)] و[4(XXXIV)] اللذين يوصيان " ... لا يتأهل لعضوية المجلس التنفيذي إلا أعضاء المنظمة الذين لا تترتب عليهم أي اشتراكات متأخرة لا مبرر لها (الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي)".

44. يتعين على اللجان الإقليمية أن توصي إلى الجمعية، على أساس التوزيع الجغرافي لمقاعد المجلس الجديد المبيّنة في الفقرات 23-39 من هذه الوثيقة، بالأعضاء السبعة عشر الواجب انتخابها للفترة 2017-2021.

45. يتوجب على الأعضاء المشاركين بدورهم تسمية ممثلهم أمام المجلس التنفيذي.

46. يتوجب على مجلس الأعضاء المنتسبين تسمية ممثلهم أمام المجلس التنفيذي، علماً أن هذه الوظيفة يتولاها عادةً رئيس المجلس.

رابعاً. الهيئات المتفرعة عن المجلس التنفيذي: انتخاب الأعضاء

ألف. لجنة البرنامج والميزانية

47. وفقاً للمقرّر (LXXXIX)5 الذي اتخذه المجلس في دورته التاسعة والثمانين (24-26 تشرين الأول/أكتوبر 2010، جزيرة كيش، جمهورية إيران الإسلامية)، تشكلت لجنة البرنامج والميزانية من:

- عضوان فاعلان لكل إقليم، بحسب التقسيم التالي:
 - 6 أعضاء من المجلس التنفيذي، واحد لكل إقليم، يُعيّن كل منهم من قبل المجلس نفسه لفترة أربع سنوات (تكون ولاية الأعضاء المنتخبين من قبل المجلس التنفيذي محصورة بولايتهم في المجلس)؛
 - 6 أعضاء، واحد لكل إقليم، يُعيّن كل منهم من قبل لجنته الإقليمية لمدة أربع سنوات. (في حال أصبح أحد الأعضاء المنتخبين من قبل لجنة إقليمية عضواً في المجلس التنفيذي، تنتهي تلقائياً ولايته في اللجنة المعنية، وتقوم هذه الأخيرة بانتخاب بديل له للفترة المتبقية من مدة الولاية)؛
- ممثل الأعضاء المشاركين في المجلس التنفيذي؛
- ممثل الأعضاء المنتسبين في المجلس التنفيذي، وممثل آخر للأعضاء المنتسبين.

ولقد دخلت هذه الأنظمة حيز التنفيذ عندما تمّ إقرارها من قبل الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة.

48. وحيث أن اللجان الإقليمية قد سمّت ممثلها في لجنة البرنامج والميزانية لفترة الممتدة ما بين الدورتين الحادية والعشرين والثالثة والعشرين للجمعية العامة، لا حاجة إلى إجراء انتخابات ما لم ينتخب أيٌّ من الممثلين كعضو في المجلس التنفيذي. وفي هذه الحالة، تُدعى اللجان الإقليمية إلى انتخاب أعضاء جدد في اللجنة.

49. يُطلب من الأعضاء المشاركين والأعضاء المنتسبين تسمية ممثلهم في اللجنة.

50. يعرض المرفق الثامن لهذه الوثيقة لعضوية لجنة البرنامج والميزانية للفترة 2015-2017/19.

باء. لجنة السياحة والاستدامة

51. حيث أن اللجان الإقليمية قد سمّت ممثليها في لجنة السياحة والاستدامة للفترة الممتدة ما بين الدورتين الحادية والعشرين والثالثة والعشرين للجمعية العامة، لا حاجة إلى إجراء انتخابات ما لم ينسحب أيٌّ من الممثلين. وفي هذه الحالة، تُدعى اللجان الإقليمية إلى انتخاب عضو جديد واحد أو أكثر في اللجنة.

52. يُطلب من الأعضاء المشاركين والأعضاء المنتسبين تسمية ممثليهم في اللجنة.

جيم. لجنة الإحصاء وحساب السياحة الفرعي

53. حيث أن اللجان الإقليمية قد سمّت ممثليها في لجنة الإحصاء وحساب السياحة الفرعي للفترة الممتدة ما بين الدورتين الحادية والعشرين والثالثة والعشرين للجمعية العامة، لا حاجة إلى إجراء انتخابات ما لم ينسحب أيٌّ من الممثلين. وفي هذه الحالة، تُدعى اللجان الإقليمية إلى انتخاب عضو جديد واحد أو أكثر في اللجنة.

54. يُطلب من الأعضاء المشاركين والأعضاء المنتسبين تسمية ممثليهم في اللجنة.

دال. لجنة السياحة والتنافسية

55. حيث أن اللجان الإقليمية قد سمّت ممثليها في لجنة السياحة والتنافسية للفترة الممتدة ما بين الدورتين الحادية والعشرين والثالثة والعشرين للجمعية العامة، لا حاجة إلى إجراء انتخابات ما لم ينسحب أيٌّ من الممثلين. وفي هذه الحالة، تُدعى اللجان الإقليمية إلى انتخاب عضو جديد واحد أو أكثر في اللجنة.

56. يُطلب من الأعضاء المشاركين والأعضاء المنتسبين تسمية ممثليهم في اللجنة.

هاء. لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب

57. وفقاً لمقررات المجلس التنفيذي [8(XXV)] و[5(XXVI)] و[2(XXVII)] و[16(XXVIII)]، ولقرار الجمعية العامة [172(VI)]، وبموجب المادة 19(ز) من النظام الأساسي للمنظمة، تم تشكيل لجنة للنظر في طلبات العضوية بالانتساب في إطار المجلس التنفيذي. تتألف اللجنة من ستة أعضاء من المجلس، يعيّنهم المجلس نفسه مرة كل سنتين على أساس إقليمي. وتنتخب اللجنة رئيسها الخاص، وتفوض رئيس هيئة الأعضاء المنتسبين المشاركة في أعمالها من دون أن يتمتع بحق التصويت.

58. حيث أن الولاية الحالية لمدة سنتين لأعضاء اللجنة الحاليين تنتهي بحلول الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة، سيعيّن المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المئة (تشنغدو، الصين، 9 أيلول/سبتمبر) من بين أعضائه ستة أعضاء جدد في اللجنة للفترة 2017-2019.

59. لدى وضع توصياتهم، على الأعضاء أن يأخذوا في الاعتبار أن هذه اللجنة تجتمع دائماً خلال انعقاد دورات

المجلس. وبالتالي، يجب اقتراح أعضاء يعملون حالياً أو يتوجب عليهم العمل في المجلس.

60. وفقاً للعرف المُتَّبَع في انتخاب أعضاء الهيئات الأخرى المتفرعة عن المجلس التنفيذي، يتعين على كل لجنة من اللجان الإقليمية أن ترشّح ممثلاً للمجلس لكي يتمّ تعيينه في لجنة النظر بطلبات العضوية بالانتساب للفترة 2017-2019.

61. يقدّم المرفق الثاني عشر بهذه الوثيقة قائمة بأعضاء هذه اللجنة السابقين والحاليين.

خامساً. تحديد البلدين المضيفين ليوم السياحة العالمي للعامين 2016 و2017

62. حدّدت الجمعية العامة في قرارها (XV)470 كل من ماليزيا وقطر بلدين مضيفين ليوم السياحة العالمي للعامين 2004 و2005. وفي القرار نفسه، أعربت الجمعية عن تأييدها لاقتراح المجلس التنفيذي، وقررت اعتماد الترتيب الجغرافي التالي في استضافة احتفالات يوم السياحة العالمي بدءاً من العام 2006: 2006 في أوروبا؛ 2007 في جنوب آسيا؛ 2008 في القارة الأمريكية؛ 2009 في أفريقيا.

63. يُذكَر أنّ الاحتفالات السابقة ليوم السياحة العالمي قد توزعت على الشكل التالي:

- يوم السياحة العالمي 2006: البرتغال (أوروبا)
- يوم السياحة العالمي 2007: سريلانكا (جنوب آسيا)
- يوم السياحة العالمي 2008: بيرو (القارة الأمريكية)
- يوم السياحة العالمي 2009: غانا (أفريقيا)
- يوم السياحة العالمي 2010: الصين (شرق آسيا والمحيط الهادئ)
- يوم السياحة العالمي 2011: اليمن (الشرق الأوسط)
- يوم السياحة العالمي 2012: إسبانيا (أوروبا)
- يوم السياحة العالمي 2013: ملديف (جنوب آسيا)
- يوم السياحة العالمي 2014: المكسيك (القارة الأمريكية)
- يوم السياحة العالمي 2015: بوركينا فاسو (أفريقيا)
- يوم السياحة العالمي 2016: تايلاند (شرق آسيا والمحيط الهادئ)
- يوم السياحة العالمي 2017: قطر (الشرق الأوسط)

وبحسب الترتيب الجغرافي الذي حدّده المجلس التنفيذي، فمن المقرّر الإحتفال بيوم السياحة العالمي 2018 في أوروبا، وبيوم السياحة العالمي 2019 في جنوب آسيا.

64. وفي هذا الإطار، فإن المجلس التنفيذي، وبناءً على توصية من اللجنة الإقليمية لأوروبا واللجنة الإقليمية المشتركة لشرق آسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا على التوالي، مدعوّ إلى الموافقة في دورته السادسة بعد المئة على البلدين المضيفين التالي ذكرهما لإستضافة الإحتفالات الرسمية باليوم العالمي للسياحة لعامي 2018 و2019 بغية اقتراح ذلك على الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة:

- يوم السياحة العالمي 2018: هنغاريا
- يوم السياحة العالمي 2019: الهند

المرفق الأول
موظفي الجلسات العامة للجمعية العامة

نواب الرئيس						الرئيس	الجمعية
الشرق الأوسط	أوروبا	جنوب آسيا	شرق آسيا والمحيط الهادئ	القارة الأمريكية	أفريقيا		
مصر	تشيكوسلوفاكيا** إيطاليا	سريلانكا	الفيليبين	الأرجنتين المكسيك	المغرب أوغندا	إسبانيا	الجمعية العامة/1 (1975) مدريد - إسبانيا
الأردن	النمسا هنغاريا	إيران	الفيليبين	الإكوادور الأوروغواي	غامبيا مالي	الكاميرون	الجمعية العامة/2 (1977) توريمولينوس-إسبانيا
الجمهورية العربية السورية	بلغاريا إيطاليا	بنغلادش	اليابان	البيرو فينزويلا	السينغال زامبيا	الفيليبين	الجمعية العامة/3 (1979) توريمولينوس-إسبانيا
العراق	النمسا رومانيا	الهند	تايلند	الأوروغواي المكسيك	توغو جمهورية تانزانيا المتحدة	إيطاليا	الجمعية العامة/4 (1981) روما-إيطاليا
العراق	النمسا جمهورية ألمانيا الديمقراطية**	باكستان	إندونيسيا	البرازيل المكسيك	بوركينافاسو زيمبابوي	الهند	الجمعية العامة/5 (1983) نيو دلهي-الهند
الجمهورية العربية السورية	فنلندا إسبانيا	النيبال	الصين	البيرو فينزويلا	الكاميرون أنجويلا	بلغاريا	الجمعية العامة/6 (1985) بلغاريا-صوفيا
الجمهورية العربية السورية	اليونان مالطا	النيبال	إندونيسيا	الأرجنتين جامايكا	الغابون جمهورية تانزانيا المتحدة	الأردن	الجمعية العامة/7 (1987) مدريد-إسبانيا
العراق	بلغاريا	باكستان	إندونيسيا	كندا كولومبيا	رواندا زامبيا	فرنسا	الجمعية العامة/8 (1989) باريس-فرنسا
اليمن	جمهورية تشيكيا وسلوفاكيا** ألمانيا	إيران	إندونيسيا	فينزويلا	نيجيريا جمهورية تانزانيا المتحدة	الأرجنتين	الجمعية العامة/9 (1991) بوينوس آيرس - الأرجنتين
الجمهورية العربية السورية	رومانيا إسبانيا	سريلانكا		البرازيل كندا	الجزائر نيجيريا	إندونيسيا	الجمعية العامة/10 (1993) بالي- إندونيسيا

نواب الرئيس						الرئيس	الجمعية
الشرق الأوسط	أوروبا	جنوب آسيا	شرق آسيا والمحيط الهادئ	القارة الأمريكية	أفريقيا		
	قبرص فنلندا	الهند	ماليزيا	التشيلي كولومبيا	الكاميرون مالاوي	مصر	الجمعية العامة/11 (1995) القاهرة-مصر
الجمهورية العربية الليبية	قبرص	المالديف	الفلبين	التشيلي كوبا	الجزائر نيجيريا	تركيا	الجمعية العامة/12 (1997) اسطنبول-تركيا
الجمهورية العربية الليبية	فرنسا اليونان	النيبال	الفلبين	الأوروغواي	مالاوي تونس	التشيلي	الجمعية العامة/13 (1999) سانتياغو-تشيلي
الأردن	ألبانيا هنغاريا	النيبال		جامايكا المكسيك	غينيا زيمبابوي	جمهورية كوريا/اليابان	الجمعية العامة/14 (2001) سيول/أوساكا-جمهورية كوريا/اليابان
اليمن	كرواتيا رومانيا	المالديف		الإكوادور باناما	بنين ناميبيا	الصين	الجمعية العامة/15 (2003) بيكين-الصين
العراق	البرتغال صربيا ومونتي نغرو**	باكستان	كمبوديا	كولومبيا جامايكا	جنوب أفريقيا	السينغال	الجمعية العامة/16 (2005) دكار-السينغال
مصر	كازاخستان إسبانيا	إيران	جمهورية كوريا	الإكوادور	الكاميرون أثيوبيا	كولومبيا	الجمعية العامة/17 (2007) كارتاهينا-كولومبيا
العراق	إسبانيا	إيران	تيمور الشرقية	جامايكا فينزويلا	بنين ليسوتو	كازاخستان	الجمعية العامة/18 (2009) أستانا-كازاخستان
العراق	أذربيجان فرنسا	إيران		جامايكا المكسيك	مدغشقر كينيا	جمهورية كوريا	الجمعية العامة/19 (2011) غونغجو-جمهورية كوريا
العراق	كرواتيا روسيا	إيران	اندونيسيا	كوستاريكا المكسيك		زامبيا زيمبابوي	الجمعية العامة/20 (2013) شالات فيكتوريا، زامبيا/زيمبابوي
المملكة العربية السعودية	بلغاريا إسبانيا	بنغلادش	ماليزيا	جزر البهاما	ناميبيا اوغندا	كولومبيا	الجمعية العامة/12 (2015) ميدلين، كولومبيا

** هذه الدول ما عادت قائمة: تشيكوسلوفاكيا، جمهورية التشيك والسلوفاك، جمهورية ألمانيا الديمقراطية وصربيا ومونتي نغرو

المرفق الثاني
لجنة وثائق التفويض

الأعضاء						الرئيس	الجمعية
الشرق الأوسط	أوروبا	جنوب آسيا	شرق آسيا والمحيط الهادئ	القارة الأمريكية	أفريقيا		
	إيرلندا* رومانيا/1	إيران	ماليزيا	البرازيل كندا	كينيا/2 غابون	لبنان	الجمعية العامة/1 (1975) مدريد-إسبانيا
الكويت/1	جمهورية ألمانيا الديمقراطية** تركيا		ماليزيا	جمهورية الدومينيكان السلفادور	أنثوييا توغو	أفغانستان	الجمعية العامة/2 (1977) توريميلونوس-إسبانيا
لبنان	جمهورية ألمانيا الديمقراطية**	أفغانستان	تايلند	السلفادور فنزويلا	بوركينافاسو/1 مالاوي	قبرص	الجمعية العامة/3 (1979) توريمولونوس-إسبانيا
الجمهورية العربية السورية	تشيكوسلوفاكيا**	سريلانكا/1	جمهورية كوريا	التشيلي كولومبيا	المغرب سيراليون	قبرص	الجمعية العامة/4 (1981) روما-إيطاليا
الجمهورية العربية السورية	تشيكوسلوفاكيا** قبرص	المالديف	تايلند	هايتي	أنثوييا/1 مالي	الولايات المتحدة*	الجمعية العامة/5 (1983) نيودلهي-الهند
الكويت	رومانيا	سريلانكا	إندونيسيا/1	الأرجنتين البرازيل	كوت ديفوار مالاوي	قبرص	الجمعية العامة/6 (1985) صوفيا-بلغاريا
الأردن	الاتحاد السوفيتي**	سريلانكا	تايلند	الولايات المتحدة* باناما	ليسوتو/1 مالي	قبرص	الجمعية العامة/7 (1987) مدريد-إسبانيا
اليمن	قبرص/1 الاتحاد السوفيتي**	النيبال	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	الولايات المتحدة* جامايكا	مالاوي	الكونغو	الجمعية العامة/8 (1989) باريس-فرنسا
الجمهورية العربية الليبية	رومانيا/1 بلغاريا	بنغلادش	اليابان	الأرجنتين	أنغولا مالي	الولايات المتحدة*	الجمعية العامة/9 (1991) بونوس أيرس-الأرجنتين

الأعضاء						الرئيس	الجمعية
الشرق الأوسط	أوروبا	جنوب آسيا	شرق آسيا والمحيط الهادئ	القارة الأمريكية	أفريقيا		
اليمن	اسرائيل بولندا	المالديف	اليابان/1	الولايات المتحدة*	غيني-بيساو ليسوتو	الأرجنتين	الجمعية العامة/10 (1993) بالي - إندونيسيا
الجمهورية العربية الليبية	إيطاليا	سريلانكا	الفلبين	الولايات المتحدة* جامايكا	بنين/1 كوت ديفوار	الجمهورية التشيكية القاهرة - مصر	الجمعية العامة/11 (1995)
لبنان	بولندا/1 إسرائيل	إيران	جمهورية كوريا	الأرجنتين الأوروغواي	بوتسوانا	أنغولا	الجمعية العامة/12 (1997) تركيا - إسطنبول
لبنان	كرواتيا رومانيا	المالديف	ماكاو	التشيلي/1 المكسيك	بنين	أنغولا	الجمعية العامة/13 (1999) سانتياغو - التشيلي
لبنان	إسرائيل رومانيا/1	النيبال	جمهورية كوريا	الأرجنتين	الغابون	أنغولا	الجمعية العامة/14 (2001) سيول/أوساكا / جمهورية كوريا/اليابان
لبنان	إيطاليا/1 إسرائيل	النيبال	فيجي	هايتي	ليسوتو غينيا	كندا	الجمعية العامة/15 (2003) بيكين-الصين
لبنان	هنغاريا	المالديف	أستراليا/1	البهاماس الأوروغواي	أثيوبيا مدغشقر	قبرص	الجمعية العامة/16 (2005) داكار - السنغال
العراق	إسرائيل بولندا	سريلانكا		البرازيل كندا	غانا جمهورية الكونغو الديمقراطية	أستراليا	الجمعية العامة/17 (2007) كارتاهينا - كولومبيا
قطر	قبرص	سريلانكا	إندونيسيا	البرازيل فنزويلا	أنغولا أثيوبيا/1	كرواتيا	الجمعية العامة/18 (2009) أستاتا - كازاخستان
قطر	النمسا	سريلانكا	جمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية	الأرجنتين الأكوادور	غانا/1 توغو	كرواتيا	الجمعية العامة/19 (2011) غونغجو - جمهورية كوريا
قطر	قبرص اسرائيل	المالديف	لاوس	باراجواي	أثيوبيا مالي	هايتي	الجمعية العامة/20 (2013) شالالت فيكتوريا، زامبيا/زمبابوي
قطر/1	هنغاريا البرتغال	بوتان	الفلبين	جامايكا	جنوب أفريقيا اوغندا	الأرجنتين	الجمعية العامة/12 (2015) ميديلين، كولومبيا

** ما عادت موجودة كدول: تشيكوسلوفاكيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية والاتحاد السوفييتي

*عضو سابق

2/ مقرر

1/ نائب الرئيس

المرفق الثالث
هيئة مكاتب اللجان الإقليمية

الشرق الأوسط

الفترة	الرئيس	نائب الرئيس
1975-1977	جمهورية مصر العربية	العراق الإمارات العربية المتحدة
1977-1979	جمهورية مصر العربية	اليمن الديمقراطية** الكويت
1979-1981	الأردن	اليمن الديمقراطية** العراق
1981-1983	الأردن	اليمن الديمقراطية** العراق
1983-1985	الأردن	اليمن الديمقراطية** العراق
1985-1987	الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العربية الليبية الكويت
1987-1989	الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العربية الليبية الكويت
1989-1991	جمهورية مصر العربية	الأردن اليمن
1991-1993	جمهورية مصر العربية	الأردن اليمن
1993-1995	لبنان	الأردن الجمهورية العربية الليبية
1995-1997	لبنان	الأردن الجمهورية العربية الليبية
1997-1999	لبنان	الأردن الجمهورية العربية الليبية
1999-2001	الأردن	الجمهورية العربية السورية الجمهورية العربية الليبية
2001-2003	جمهورية مصر العربية	البحرين الأردن
2003-2005	الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العربية الليبية الأردن
2005-2007	الجمهورية العربية السورية	المملكة العربية السعودية العراق
2007-2009	لبنان	جمهورية مصر العربية المملكة العربية السعودية
2009-2011	لبنان	المملكة العربية السعودية الجمهورية العربية السورية
2011-2013	العراق	لبنان قطر
2013-2015	ليبيا	العراق اليمن
2015-2017	لبنان	مصر اليمن

* دولة لم تعد موجودة بنفس الاسم

المرفق الرابع

الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية: 159=3+156

CAM 24

Argentina
Bahamas
Barbados
Bolivia
Brazil
Chile
Colombia
Costa Rica
Cuba
Dominican Republic
Ecuador
El Salvador
Guatemala
Haiti
Honduras
Jamaica
Mexico
Nicaragua
Panama
Paraguay
Peru
Trinidad and Tobago
Uruguay
Venezuela

CEU 42

Albania
Andorra
Armenia
Austria
Azerbaijan
Belarus
Bosnia & Herzegovina
Bulgaria
Croatia
Cyprus
Czech Republic
France
Georgia
Germany
Greece
Hungary
Israel
Italy
Kazakhstan
Kyrgyzstan
Lithuania
Malta
Monaco
Montenegro

Netherlands
Poland
Portugal
Republic of Moldova
Romania
Russian Federation
San Marino
Serbia
Spain
Slovakia
Slovenia
Switzerland
The FYROM Dem.
Tajikistan
Turkey
Turkmenistan
Ukraine
Uzbekistan

CAF 49+2 (Comoros and Somalia) =51

Algeria
Angola
Benin
Botswana
Burkina Faso
Burundi
Cameroon
Cabo Verde
Central African Rep.
Chad
Congo
Côte d'Ivoire
Rep. of the Congo
Djibouti
Equatorial
Eritrea
Ethiopia
Sudan
Gabon
Gambia
Ghana
Guinea
Guinea-Bissau
Kenya
Lesotho
Liberia

Madagascar
Malawi
Mali
Mauritania
Mauritius
Morocco
Mozambique
Namibia
Niger
Nigeria
Rwanda
Sao Tome and-Principe
Senegal
Seychelles
Sierra Leone
Somalia
South Africa
Swaziland
Togo
Tunisia
Uganda
United R. of Tanzania
Union of Comoros
Zambia
Zimbabwe

CME 13+1(Palestine) = 14

Bahrain
Egypt
Iraq
Jordan
Kuwait
Lebanon
Libya
Oman
Qatar
*Palestine**
Saudi Arabia
Syrian Arab Republic
United Arab Emirates
Yemen

CSA9

Afghanistan
Bangladesh
Bhutan
India
Iran
Maldives
Nepal
Pakistan
Sri Lanka

CAP19

Brunei Darussalam
Cambodia
China
DPR of Korea
Fiji
Indonesia
Japan
Lao PDR
Malaysia
Mongolia
Myanmar
Papua New Guinea
Philippines
Rep. of Korea
Thailand
Timor-Leste
Vanuatu
Viet Nam
Samoa

Observers: Holy See

Associate Members:

Aruba
Flanders
Hong Kong, China
Macao, China
Madeira
Puerto Rico

*Pending approval from the General Assembly

المرفق الخامس
أعضاء المجلس التنفيذي

		الولاية تنتهي في	
الإقليم	الأعضاء	2015	2019
أفريقيا	انجولا	----->	----->
	جمهورية كونغو الديمقراطية	----->	----->
	غانا	----->	----->
	كينيا	----->	----->
	المغرب	----->	----->
	موزمبيق	----->	----->
	سيشل	----->	----->
	جنوب أفريقيا	----->	----->
	تونس	----->	----->
	زامبيا	----->	----->
القارة الأمريكية	جزر البهاما	----->	----->
	كوستا ريكا/البرغواي	----->	----->
	الاكوادور	----->	----->
	المكسيك	----->	----->
	بيرو	----->	----->
شرق آسيا والمحيط الهادئ	الصين	----->	----->
	اليابان	----->	----->
	جمهورية كوريا	----->	----->
	تايلندا	----->	----->
جنوب آسيا	الهند	----->	----->
	إيران	----->	----->
أوروبا	أذربيجان	----->	----->
	بلغاريا	----->	----->
	كرواتيا	----->	----->
	فرنسا	----->	----->
	ألمانيا	----->	----->
	إيطاليا	----->	----->
	البرتغال	----->	----->
	صربيا	----->	----->
	سلوفاكيا	----->	----->
	إسبانيا	----->	----->
الشرق الأوسط	جمهورية مصر العربية	----->	----->
	المملكة العربية السعودية	----->	----->

المرفق السابع

انتخابات المجلس التنفيذي

	العمود رقم 6	العمود رقم 5	العمود رقم 4	العمود رقم 3	العمود رقم 2	العمود رقم 1	الإقليم
	مقاعد المجلس التنفيذي للفترة 2017-2019	مقاعد جديدة تعود لمجموعات من خمسة أعضاء وفقاً للإقليم	ولاية منتهية في 2017	ولاية مستمرة حتى 2019	المقاعد المستحقة في المجلس عن الفترة 2015-2017	أعضاء المنظمة بحسب الإقليم	
	11	5	4	6	10	49+2=51	أفريقيا
	5	3	3(*)	2	4	24	القارة الأمريكية
	4	**0	0	4 4	3	19	شرق آسيا والمحيط الهادئ
	9	5	5	4	9	42	أوروبا
	3	2	1	2	2	13+1=14	الشرق الأوسط
	2	2	0	2	2	9	جنوب آسيا
	34 ==	17 ==	17 ==	32 ==	32 ==	156+3 = 159 ===	المجموع =====

لا يظهر مقعد إسبانيا في المرفق السابع لكونها عضو دائم في المجلس التنفيذي

(*) بقرار من الجمعية العمومية عام 2015، تحل الباراغواي محل كوستاريكا حتى عام 2019.

(**) Meanwhile Australia withdrew the Organization, consequently the membership in East Asia and the Pacific decreased from 20 to 19, but the region occupies 4 full seats until 2019

المرفق الثامن

لجنة البرنامج والميزانية

	الأرجنتين فرنسا	الرئيس نائب الرئيس
		أفريقيا:
(2017) انغولا*	المجلس التنفيذي	
(2019) كامرون**	اللجنة الإقليمية	
		القارة الأمريكية:
(2019) المكسيك*	المجلس التنفيذي	
(2019) الأرجنتين**	اللجنة الإقليمية	
		شرق آسيا والمحيط الهادئ:
(2019) اليابان*	المجلس التنفيذي	
(2019) ماليزيا**	اللجنة الإقليمية	
		أوروبا:
(2019) فرنسا*	المجلس التنفيذي	
(2019) المجر**	اللجنة الإقليمية	
		الشرق الأوسط:
(2019) السعودية*	المجلس التنفيذي	
(2019) لبنان**	اللجنة الإقليمية	
		جنوب آسيا:
(2017) الهند*	المجلس التنفيذي	
(2019) المالديف**	اللجنة الإقليمية	

ممثل الأعضاء التابعين

المجتمع الفلمنكي في بلجيكا

ممثل الأعضاء المنتسبين

(رئيس هيئة الأعضاء المنتسبين)

Consolidated Tourism and Investment Consultants Limited (CTICO), Jamaica

* تقتصر ولاية الأعضاء المنتخبين في لجنة البرنامج والميزانية من قبل المجلس التنفيذي على ولايتهم في المجلس التنفيذي.

** أعضاء منتخبون من قبل لجانهم الإقليمية لغاية عام 2019.

المرفق التاسع
أعضاء لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب

الأعضاء						الرئيس	الفترة
الشرق الأوسط	أوروبا	جنوب آسيا	شرق آسيا و المحيط الهادئ	القارة الأمريكية	أفريقيا		
العراق	هولندا	سيريلانكا	أندونيسيا	المكسيك	نيجيريا	فرنسا	1985-1987
العراق	هولندا	جزر المالديف	اليابان		الكونغو	المكسيك	1987-1989
الأردن	بولندا	جزر المالديف	اليابان		الكونغو	الولايات المتحدة*	1989-1991
	فنلندا*	نيبال	أندونيسيا	الولايات المتحدة*	الغابون	الأردن	1991-1993
سوريا	إسرائيل	نيبال	أندونيسيا	كندا	غانا		1993-1995
سوريا	إسبانيا	بنغلاديش	كوريا		جنوب أفريقيا	المكسيك	1995-1997
سوريا	إسبانيا	بنغلاديش	ماكاو		أثيوبيا	جامايكا	1997-1999
سوريا	إسبانيا	جزر المالديف	ماكاو		ناميبيا	البرازيل	1999-2001
لبنان		إيران	الصين		كوت ديفوار	البرازيل	2001-2003
لبنان		جزر المالديف	الصين	الإكوادور	نيجيريا	إسبانيا	2003-2005
لبنان		إيران	الفلبين	كندا	كينيا	سان مارينو	2005-2007
العراق	فرنسا	إيران	الصين	الأرجنتين	السنغال	سان مارينو	2007-2009
مصر	فرنسا	إيران	الصين	البرازيل	جنوب أفريقيا	البرازيل	2009-2011
مصر	الفيدرالية الروسية	إيران	الصين	جامايكا	مدغشقر	مدغشقر	2011-2013
مصر	هولندا	إيران	الصين	جامايكا	موزمبيق	مصر	2013-2015
مصر	كرواتيا	الهند	تايلندا	المكسيك	تونس	تايلندا	2015-2017

* عضو سابق

نبذة موجزة عن اللجنة المختصة لمشروع اتفاقية آداب السياحة

WG-AHC/GA prov.
Madrid, August 2017
Original: English

اللجنة المختصة لمشروع اتفاقية آداب السياحة

تشنغدو، الصين، 13-15 سبتمبر/ أيلول 2017

أولاً. مقدمة

1. عملاً بقرار الجمعية العامة 668(XXI) المرتبط بمشروع الاتفاقية الإطارية لآداب السياحة، تم إعداد نص مشروع الاتفاقية الدولية من قبل فريق عامل مؤلف من جميع الدول الأعضاء المهتمة، بمساعدة الأمانة.
2. وتماشياً مع المبادئ التوجيهية الخاصة باعتماد مشاريع اتفاقيات منظمة السياحة العالمية من قبل الجمعية العامة ورهنا بموافقة الجمعية العامة (البند 5 من جدول الأعمال)، سوف تُنشئ لجنة مخصصة تتألف من جميع الدول الأعضاء عند بداية الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة بهدف مراجعة التعديلات وإعداد النص النهائي للاتفاقية، من أجل عرضه على الجلسة العامة للدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة (الجلسة العامة الرابعة، مساء يوم 15 سبتمبر/أيلول 2017، البند 16 من جدول الأعمال).
3. يرجى من جميع الدول الأعضاء المشاركة في اللجنة المختصة. ومن أجل ضمان التمثيل الجغرافي العادل والمنصف والنصاب القانوني للجنة المختصة، يرجى من اللجان الإقليمية تعيين ممثلين اثنين على الأقل لكل إقليم؛ وكلما زاد التمثيل، كان ذلك أفضل.

الخدمات اللوجيستية

4. يتعين على الوفود المشاركة في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة والحريصين على المشاركة في اللجنة المختصة لمشروع اتفاقية آداب السياحة، وخاصة الشخص المكلف بهذا الموضوع، الانتباه إلى أن اجتماع اللجنة سوف ينعقد في نفس توقيت انعقاد الجلسات العامة الأولى والثانية والثالثة للجمعية العامة.
5. وعلاوة على ذلك، ونظراً للصفة التقنية لهذا الموضوع، يستحسن أن يكون الممثلين المعينين في اللجنة المختصة من ذوي معرفة وخبرة قانونية أو أن يكونوا قد شاركوا مسبقاً في الفريق العامل المعني بإعداد الاتفاقية الإطارية لآداب السياحة أو بمراجعة نصها على المستوى الوطني.



رجاء إعادة استعمال الورق

6. في حالة إنشاءها، تجتمع اللجنة المخصصة في قاعة شودو (فندق أنتركونتيننتال) في التواريخ التالية:

- الأربعاء، 13 سبتمبر/أيلول 2017، من الثالثة إلى السادسة مساءً
- الخميس، 14 سبتمبر/أيلول 2017، من التاسعة صباحاً إلى الثانية عشرة والنصف ظهراً ومن الثانية ظهراً إلى الخامسة مساءً
- الجمعة، 15 سبتمبر/أيلول 2017، من التاسعة صباحاً إلى الثانية عشرة ظهراً

7. بعد انتهاء عملها تقوم اللجنة المخصصة بتقديم النصّ النهائي لمشروع الاتفاقية إلى الجلسة العامة الرابعة للجمعية العامة من أجل النظر فيه وإمكانية اعتماده (البند 16 من جدول الأعمال).